

واقع المحاسبة لزكاة عروض التجارة في ليبيا دراسة استطلاعية على مكتب صندوق الزكاة مصراتة

محمد يوسف مصلي²

i.elnihewi@eps.misuratau.edu.ly
mohammedalmasli@gmail.com

إسماعيل محمد النحوي¹

1- أستاذ مساعد بقسم المحاسبة / جامعة مصراتة
2- محاسب / شركة دار المزداد

Reality of Zakat Accounting on Trade Offers in Libya Exploratory Study on Misurata Zakat Fund Office

Mr.Mohamed Yousef Masli

Accountant in Dar Almazad Company

mohammedalmasli@gmail.com

Dr.Ismail Mohamed Elnihewi

Assistant Professor in Accounting/
Misurata University

i.elnihewi@eps.misuratau.edu.ly

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان واقع المحاسبة لزكاة عروض التجارة في ليبيا (دراسة استطلاعية على صندوق الزكاة مصراتة)، وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تركز على زكاة عروض التجارة خصوصاً لأنها الأعلى قيمة في أنواع زكاة، وهي في زيادة مستمرة، ويعتبر صندوق الزكاة مصراتة الأكثر تحصيلاً للإيرادات في ليبيا لسنة (2018)، والتي ساهمت في تنمية المجتمع، وتخفيف المعاناة عن المحتاجين، وأيضاً لندرة الدراسات وخاصة في البيئة المحلية.

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي لتحقيق أهدافها، وهو الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع (أسلوب دراسة الحالة)، وتم تجميع البيانات الثانوية من الكتب والدراسات السابقة، أما البيانات الأولية تم تجميعها من خلال التقارير المنشورة وإجراء المقابلات الشخصية مع المسؤولين في مكتب صندوق الزكاة مصراتة. توصلت الدراسة إلى مجموعة نتائج، من أهمها: أن قانون الزكاة الليبي رقم (13) لسنة (2006) الذي يشير إلى فرض الزكاة وعند النظر في الواقع العملي فإن هذا القانون غير مطبق، ويعتمد صندوق الزكاة في احتساب الزكاة على معلومات يقدمها المكلف دون أي تدقيق أو فحص، دفع الزكاة إلى صندوق الزكاة لا يعفي التاجر من الضرائب، وهذا قد لا يشجع التاجر على دفع الزكاة. ومن توصيات هذه الدراسة عدم الاعتماد على المعلومات التي يقدمها المكلف فقط؛ بل يجب توفير لجان مراقبة ومتابعة من المحاسبين للتأكد من صحة المعلومات المقدمة، التنسيق بين مصلحة الضرائب وصندوق الزكاة حتى تعترف مصلحة الضرائب بمبلغ الزكاة واعتباره من المصروفات التي يمكن أن تخصم من الإيرادات.

الكلمات الدالة: محاسبة الزكاة، عروض التجارة، مكتب صندوق الزكاة مصراتة.

Abstrac

This study aims to explain the reality of Zakat Accounting on trade offers in Libya, the study employed structure interviews as the main tool to collect the intended data from staffs of Misurata Zakat Fund Office. The significance of this study lies in the fact that it focuses on the Zakat of trade offers, in general and Misurata Zakat Fund Office in particular, while most previous studies focus on Zakat in general, few studies focus on the local environment in Libya.

Descriptive approach which is based on studying the phenomenon as it exists used in this study in order to achieve its objectives.

The study findings revealed that the lack of coordination and cooperation between the Zakat Fund and the Tax Authority led to the delay in paying Zakat. Also due to the liquidity crisis in banks most of the Zakat funds are in the form of Checkbook which in somehow make the process of withdraw a difficult from the banks and deliver the zakat the beneficiaries.

Keywords: Zakat Accounting, Trade Offers, Misurata Zakat Fund.

1. المقدمة

إن الزكاة ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره التعبدية، لها طابع متميز يتمثل في وظيفتها المالية، الزكاة كما عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2017) هي حق يجب في أموال مخصصة يصرف لفئات محددة، وهي فريضة عينية إذا توافرت شروطها، فالزكاة أحد الدعامات الأساسية لاقتصاد الدولة الإسلامية وتأمين القوت والرفاهية والأمن الغذائي للناس، ولقد أكدت دراسة مشهور (1988) أن الزكاة أهم وسائل الاقتصاد الإسلامي لتحقيق التنمية الشاملة.

لقد وضحت الشريعة الإسلامية الجهات التي يجب أن تصرف لها الزكاة، كذلك وضحت أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وتعتبر زكاة عروض التجارة من أكثر أنواع الزكاة التي اهتم بها فقهاء المسلمين من حيث تحديد الأموال الخاضعة لها وأسس تقويمها وحساب مقدار الزكاة المستحقة، نظراً لكبر حجم حصيلتها مقارنة بجميع أموال الزكاة الأخرى، حيث كانت حصيلة إيرادات الزكاة لسنة (2018) بقيمة 21.949.762 مليون دينار (صندوق الزكاة مصراتة، 2018)، كان أغلبها من زكاة عروض التجارة (المستيري، 2018)، وهذا بشكل تطوعي من المزمكين دون أي إجبار أو تنسيق مع الجهات العاملة في الدولة كمصلحة الضرائب مثلاً، وهذا كله بشكل تصاعدي، وهذا ما شجع على القيام بهذه الدراسة بالإضافة إلى ندرة الدراسات التي تناولت موضوع محاسبة الزكاة على عروض التجارة، وخاصة في البيئة المحلية؛ حيث تناولت دراسة زقوت (2005) محاسبة الزكاة في ليبيا بصفة عامة دون تخصيص أو تعمق. ومن هنا نشأت فكرة الدراسة التي تتمثل في معرفة واقع محاسبة الزكاة على عروض التجارة في ليبيا، ومعرفة مدى تطبيق مكتب صندوق الزكاة مصراتة للأسس المحاسبية الصحيحة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية.

هدفت الدراسة بشكل أدق إلى وصف واقع المحاسبة لزكاة عروض التجارة في ليبيا، من خلال تسليط الضوء على آلية عمل مكتب صندوق الزكاة مصراتة، ومعرفة الأسس المحاسبية المستخدمة في حساب وعائها، والمشكلات والصعوبات التي تواجه عملية حسابها وجبايتها حسب وجهة نظر المسؤولين في مكتب صندوق الزكاة مصراتة، ومن ثم إعطاء التوصيات المناسبة لحلها. وتنبع أهمية الدراسة لتناولها هذا الموضوع من جانبيين هما الزكاة والمحاسبة معاً.

2. منهجية الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي لتحقيق أهدافها، وهو الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع (أسلوب دراسة الحالة)، وتم تجميع البيانات الثانوية من الكتب والدراسات السابقة، أما البيانات الأولية تم تجميعها من خلال التقارير المنشورة وإجراء المقابلات الشخصية مع المسؤولين في مكتب صندوق الزكاة مصراتة، حيث تم اختياره كعينة من مجتمع الدراسة المكون من (30) مكتب زكاة تتبع كلها صندوق الزكاة الليبي؛ لأنه من أكثر المكاتب تحصيلاً للإيرادات، حيث كان في سنة (2018) الأول بإيرادات تقدر بـ (22) مليون دينار، وأيضاً الأول من حيث المصروفات التي تقدر بـ (25) مليوناً. (مكتب صندوق الزكاة مصراتة، 2018).

3. مفهوم الزكاة

الزكاة في اللغة معناها النمو، يقال: زكا الزرع إذا زاد ونما وطاب، وزكت النفقة إذا بورك فيها وكثرت، لقوله تعالى {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا} سورة الشمس (9).

أما اصطلاحاً فهي "حق يجب في أموال مخصصة يصرف لفئات محددة. وهي فرضية عينية إذا توافرت شروطها" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، ص 882)

4. أنواع الزكاة.

أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة كما يلي:

- الماشية، وتشمل الإبل والبقر والغنم.
- النقد، ويشمل الذهب والفضة، وفي حكمهما العملات الورقية المتداولة بين الناس.
- المعدن والركاز.
- الحبوب والثمار، وتسمى زكاة الحرث.
- عروض التجارة، وتسمى زكاة أموال التجار.

5. زكاة عروض التجارة.

ولفهم زكاة عروض التجارة يجب توضيح النقاط التالية:

1.5 مفهوم زكاة عروض التجارة

العروض هي ما أعد للبيع والشراء من أجل الأرباح، من أي نوع، ومن أي صنف كان، وهو جميع أصناف الأموال غير الذهب والفضة (ابن قاسم، 1960).

2.5 محاسبة زكاة عروض التجارة

هي الإطار الفكري والعملية الذي يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية، التي تتعلق بحصر وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة، وكذا قياس مقدارها، وتوزيع حصيلتها على مصارفها المختلفة، في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (المليجي، 2001).

3.5 الأسس المحاسبية العامة لحساب زكاة عروض التجارة

- الحول (السنة): ويقصد بها أن تحسب الزكاة سنويا على أساس التقويم الهجري وهو الأصل (مثلا كل رمضان)، يمكن حسابها أيضاً على أساس التقويم الميلادي (في 31-12 من كل سنة).
- بلوغ وعاء الزكاة حد النصاب، ويقصد بذلك أن يصل وعاء الزكاة ككل قدرا معيناً هو ما يعادل (85) جراماً من الذهب الخالص [عيار 24]، أو ما يعادله من العملات الورقية والمعدنية.
- سعر الزكاة، ويقصد بذلك أن سعر زكاة أموال التجارة (ربع العشر)

جدول (1) الأساس السنوية لحساب سعر الزكاة

البيان	عدد الأيام	سعر الزكاة
السنة حسب التقويم الميلادية	365	2.577%
السنة حسب التقويم الهجري	354	2.5%

المصدر: إعداد الباحثين

ويمكن توضيح إيجاد سعر الزكاة حسب التقويم الميلادية وفقاً لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2017) بالمعادلة التالية:

$$\text{سعر الزكاة} = 2.5\% \times \text{عدد أيام السنة الميلادية} \div \text{عدد أيام السنة الهجرية}$$

$$\text{سعر الزكاة} = 2.5\% \times 365 \div 354 = 2.577\%$$

- تحقق النماء في المال فعلاً أو تقديراً: يشترط في المال الخاضع للزكاة أن يكون نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء (الربح والكسب) تقديراً لو أتاحت له فرصة للتداول والاستثمار، مثل النقدية، البضاعة، المدينون.
- لا شيء في آلات وتجهيزات تجارة (الأصول الثابتة) التي لا يراد بيعها ولا في ما أعدّ للأجرة: لأنها تشتري للمساعدة في أداء أنشطة المشروع وليست للتجارة أو للاستثمار، ومن أمثلتها: العفارات والآلات والماكينات والسيارات والأثاث والأجهزة وما في حكم ذلك، ويطلق عليها في كتب الفقه اسم: عُرُوضُ القُنية. لأنها ليست من الأموال النامية في نفسها (عوايشة، 2008).
- تضم قيمة أنواع الأموال التي تحت ملكه إلى بعضها في تكميل النصاب: قال الإمام (ابن قدامة) - رحمه الله -: أي ولو كان له ذهب، وفضة، وعروض وحب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأن المقصود بها القيمة التي تصل إلى النصاب. وذلك حالة عدم وجود حول خاص لكل منها (ابن قدامة، 1968).
- حول عروض التجارة لا ينقطع بالمبادلة أو البيع: لأن زكاة التجارة تجب في القيمة، والقيمة باقية في ملك المزكي وقت المبادلة مثل بيع بضاعة واستلام قيمتها نقد (العثيمين، 2007).
- يكون المال حلالاً طيباً، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وأن المال الحرام الخبيث يفقد صفة التملك شرعاً ولا يدخل ضمن الأموال الزكوية.
- ربح التجارة حوله حول رأس المال: فلو ملك نصاباً من عروض التجارة وربح في قيمته، فإنه يزكي الجميع: رأس المال مع الربح، حتى لو لم يربح هذا الربح إلا آخر الحول (ابن قدامة، 1994).

4.5 طرق حساب وعاء زكاة عروض التجارة محاسبياً

يمكن حساب وعاء زكاة عروض التجارة محاسبياً وفق طريقتين كما هو موضح الجدول التالية:
جدول (2) طرق تحديد حساب وعاء الزكاة


البيان	يطرح	البيان	طريقة حساب وعاء الزكاة
الالتزامات المتداولة (قصيرة الأجل)	-	الأصول المتداولة	= طريقة استخدامات الأموال (رأس المال العامل): هي المتبعة في صندوق الزكاة الليبي
أوراق الدفع	-	النقدية	
دائنون	-	مدينون	
مصرفات مستحقة	-	أوراق القبض	
حسابات دائنة أخرى	-	المخزون آخر المدة 12/31	
التزامات طويلة الأجل	-	الأصول الثابتة	= طريقة مصادر الأموال (رأس المال المستثمر): هي المتبعة في مملكة السعودية
قرض طويل الأجل	-	مباني	
السندات	-	الآلات	
حقوق الملكية	-	الأصول غير الملموسة	
رأس المال	-	شهرة المحل	
صافي الأرباح	-	علامة تجارية	
		وفقاً لمنظور فقه زكاة المال	

المصدر: إعداد الباحثين

أولاً: الأصول المتداولة (الأموال الزكوية)

- المخزون: ويشمل السلع والمواد الخام التي تملكها الشركة لغرض البيع أو التصنيع، ويقيم تاجر التجزئة بضاعته على أساس سعر الجملة التي يمكن أن يبيع به، ويسعر تاجر الجملة بضاعته على أساس سعر الجملة، أي بسعر الذي يتوقع أن يبيع به يوم وجوب الزكاة وفي مكان وجوبها.
 - النقدية: وتشمل كل الأموال السائلة سواءً كان بالخزينة داخل الشركة، أو موجودة بالبنوك، سواءً كان بالعملة المحلية، أو الأجنبية، علمًا بأن كل الأموال تحول للعملة التي أعدت بها الميزانية بالسعر السائد في السوق في يوم وجوب الزكاة.
 - المصارف: تجب الزكاة على المؤسسات في حسابات الجارية، بدون فوائد لأنها محرمة، ويتم صرفها في أوجه الخير الأخرى.
 - المدينون: ويشمل هذا البند كل المديونيات التي تكون لصالح الشركة من الغير، نتيجة للمعاملات المختلفة التي تقوم بها الشركة، ويمكن تقسيم المدينين إلى قسمين:
(أ) ديون على الغير مرجوة التحصيل (جيدة): تدخل ضمن الأموال الزكوية على أساس قيمتها الدفترية المصادق عليها من المدين.
(ب) ديون على الغير غير مرجوة التحصيل (مشكوك فيها): لا تدخل ضمن الأموال الزكوية؛ لأنها تفقد شرط تحقق الملكية التامة.
 - المصروفات المقدمة: وهي المصروفات التي تدفع لفترة قادمة لم تحل بعد.
 - الإيرادات المستحقة: وهي الإيرادات التي استحققت فعلاً ولكنها لم تحصل.
 - أوراق القبض: وهي السندات المقبوضة نتيجة معاملات تجارية وهي تشبه المدينين.
 - الاستثمارات المالية قصيرة الأجل: كالسندات الحكومية، تُقوّم على أساس قيمتها السوقية في نهاية الحول وقت حلول ميعاد الزكاة، ويضاف إليها أي أرباح قد تحققت.
 - أرصدة مدينة أخرى: وهي أرصدة قصيرة الأجل بخلاف ما ذكر سابقاً. مثلاً حساب جاري مصلحة الضرائب، حساب جاري الشركاء، وحساب جاري المساهمين.
- ثانياً: الخصوم المتداولة (الالتزامات الزكوية):
- الدائنون: وهي المبالغ الدائنة لصالح الغير يتم سدادها خلال فترة قصيرة الأجل وغالبًا ما تكون نتيجة العمليات التجارية.
 - المصروفات المستحقة: وتشمل بعض بنود الصرف التي كان ينبغي أن تؤدي خلال فترة الميزانية، ولكنها لم تصرف وتعتمد التزام واجب السداد، وذلك مثل (الإيجار والمرتببات).
 - أوراق الدفع: بخلاف أوراق القبض وهي السندات واجبة السداد. ولكن إن حسبت عليها فوائد فلا تخصم هذه الفوائد؛ لأنها غير مشروعة من منظور الفقه الإسلامي.
 - أرصدة دائنة أخرى: وهي البنود الدائنة بخلاف ما ذكر سابقاً. مثلاً القروض والائتمانيات قصيرة الأجل من المصارف.

- المخصصات: يقصد بها التزامات على الشركة ولكن لم تحدد قيمتها بدقة، ومنها على سبيل المثال: مخصص الضرائب، ومخصص الغرامات، ومخصص مكافأة ترك الخدمة
- التأمينات والدفعات المقدمة من العملاء.



الشكل (1) حساب الزكاة وصرفها

المصدر: إعداد الباحثين

6. بيان أهل الزكاة

لا يجزئ دفع الزكاة إلا للأصناف التي عينها الله في كتابه الكريم، قال تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة (60). فهؤلاء المذكورون في هذه الآية الكريمة هم أهل الزكاة الذين جعلهم الله محلاً لدفعها إليهم؛ لا يجوز صرف شيء منها إلى غيرهم إجماعاً (الفوزان، 2003).

7. نظام الزكاة في ليبيا

تم إنشاء إدارة عامة لشؤون الزكاة تابعة لوزارة الخزانة بقانون الزكاة السابق رقم (89) لسنة (1971)، ثم نُقلت تبعيتها إلى الهيئة العامة للأوقاف بموجب القرار رقم (307) لسنة (1995) بشأن نقل تبعية جباية وصراف مال الزكاة للهيئة العامة للأوقاف، واستمر الحال على ذلك إلى أن صدر القرار رقم (99) لسنة (2000)، بدمج الهيئة العامة للزكاة في الهيئة العامة للأوقاف، ونصت المادة الأولى منه على أن تسمى: (الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة)، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة، وتكون تبعيتها للجنة الشعبية العامة، ثم صدر القرار رقم (111) لسنة (2007) بنقل تبعية الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة إلى اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية

(الزريقي، 2007)؛ وفي عام (2012) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة (2012) بإنشاء صندوق الزكاة، يكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويخضع لإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويتبع الصندوق عدد (30) مكتباً، و(8) لجان منتشرة في كامل البلد (صندوق الزكاة الليبي، 2015).

1.7 ماهية صندوق الزكاة في ليبيا

وضح التقرير السنوي الصادر من صندوق الزكاة الليبي (2015) ماهية صندوق الزكاة كالتالي:

1.1.7 مهام صندوق الزكاة

من أبرز مهام صندوق الزكاة ما يلي:

- جباية الزكاة النقدية والعينية ممن تجب عليهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- توزيع أموال الزكاة على المصارف الشرعية المحددة في كتاب الله تعالى.
- العمل على إدارة مال الزكاة وتنميتها.

2.1.7 أهداف صندوق الزكاة

من أبرز أهداف صندوق الزكاة ما يلي:

- الدعوة والتوعية المستمرة لأداء فريضة الزكاة والحث عليها، تحقيقاً لمرضات الله ومساعدة الفقراء والمحتاجين لكي يحظوا بحياة كريمة.
- العمل على إنشاء قاعدة بيانات لجمع الفئات المحتاجة في كل المدن الليبية.
- العمل على تقوية الثقة بين المكلفين بالزكاة والصندوق عبر مكاتبه ولجانه.
- رفع كفاءة العمل المؤسسي للصندوق بإدخال التقنيات المطلوبة لتقديم الخدمة الجيدة للعملاء.
- وضع قنوات اتصال فاعلة بين الصندوق وجميع مؤسسات الدولة.

3.1.7 رؤية صندوق الزكاة ورسالته

إحياء فريضة الزكاة لدى عامة الناس وقبول زكاة المكلفين وتبرعاتهم وإعطائها لمستحقيها والوصول بالزكاة إلى الغاية السامية التي أرادها الشارع من الأمر الإلهي الموجه للمكلف بقوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } سورة التوبة (103).

4.1.7 مبادئ صندوق الزكاة

المبادئ التي توجه عمل صندوق الزكاة هي:

- يعمل الصندوق بمبدأ أخذ أموال الزكاة من الأغنياء المكلفين في مدنها وصرفها على مستحقيها في المدينة نفسها في مسافة القصر الشرعي.
- يمنع بنص اللائحة المنظمة أن يجمع موظف الزكاة بين وظيفته الإدارية وأن يكون جابياً.
- لتسهيل متابعة طالبي الزكاة ونفاذها لعدم التكرار، فإنه يصرف لمستحقي الزكاة من المكاتب واللجان الكائنة بنطاق إصدار كتيب العائلة الخاص بهم.
- يشرف ديوان صندوق الزكاة على إصدار ومتابعة إيصالات الزكاة والتحقق منها، ومتابعتها.

5.1.7 نظام عمل صندوق الزكاة

ينقسم نظام العمل إلى جانبين اثنين:

- الجانب الإداري والمالي المعني بمتابعة ميزانية الدولة في الأبواب والبنود التي حددها القانون.
- الجانب الزكوي المعني بجباية الزكاة وصرافها في مصارفها الشرعية بالإضافة إلى الصدقات والكفارات وغيرها من الموارد.

6.1.7 موارد صندوق الزكاة


- دعم الدولة الذي يتمثل في الميزانية المخصصة للصندوق التي تصرف على رواتب القائمين على الصندوق وعلى كل ما يتعلق بالأمور التسييرية اللازمة لعمل الصندوق.
- زكاة الأفراد المسلمين والشركات.
- الصدقات والكفارات والندور.

7.1.7 طرق جباية أموال الزكاة

- عن طريق الجباة: يقوم الجابي بتحصيل الزكاة من المزكين وإيداعها بحساب المكتب التابع له ويبلغ عددهم (507) جابي.
- عن طريق المكتب: يتواصل المزكي مع إحدى المكاتب لحساب ودفع الزكاة مباشرة ويبلغ عدد المكاتب (38) مكتباً.
- عن طريق المصرف: يتوجه المزكي إلى المصرف لإيداع الزكاة مباشرة بحسابات الصندوق والتي يبلغ عددها (57) حساباً في مختلف المدن.

8.1.7 إجراءات صرف أموال الزكاة إلى مستحقيها

تقسم أموال الزكاة على الفئات الشرعية بنسب ثابتة حددتها التشريعات، ويتم الصرف وفق الخطوات المبينة في الرسم التوضيحي:



المصدر: صندوق الزكاة الليبي (2015)

9.1.7 مصارف الزكاة


لقد وضع المشرع الليبي المصارف المستحقة للزكاة والنسبة المقررة لكل صنف من حصيلة أموال الزكاة، وذلك حسب قرار رقم (30) لسنة (2005) كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول (3) توزيع حصيلة أموال الزكاة إلى مستحقيها

رقم	مصارف الزكاة	تعريف مصارف الزكاة	نسبة المقررة
1	الفقير	وهو ما لا يملك قوت عامه (الأسرة التي يقل حصة الفرد فيها عن 150 دينار في الشهر حسب قرار 13 لسنة 2017).	55%
2	المسكين	وهو ما لا يملك قوت يومه (الأسرة التي يقل حصة الفرد فيها عن 150 دينار في الشهر حسب قرار 13 لسنة 2017).	
3	العاملون عليها	هم من لهم صلة بجباية الزكاة وتوزيعها من الموظفين والإداريين وغيرهم من غير العاملين بالهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة إلا إذا قاموا بالعمل ذي صلة بالزكاة خارج أوقات أعمالهم الرسمية.	10%
4	المؤلفة قلوبهم	وهم الداخلون في الإسلام حديثاً، أو مالت قلوبهم للإسلام أو يرجى منهم نفع الإسلام أو دفع ضرر عنه.	10%
5	الغارمون	هم المدينون العاجزون عن سداد ديونهم إذا كانت هذه الديون في أمر مباح	10%
6	في سبيل الله	ويقصد بها الجهاد بجميع أنواعه بما في ذلك طباعة كتب الدعوة للإسلام وإنشاء مراكز الدعوة لحماية أبناء المسلمين من الإلحاد والانحراف الفكري.	10%
7	ابن السبيل	هو الغريب الذي تجشم السفر في طاعة أو أمر مباح وانقطع في بلد لعدم توفر المال	~5%
8	في الرقاب	قانون الزكاة الليبي استثنى في الرقاب من مصارف الزكاة؛ وذلك لعدم وجودهم في ليبيا	لا يوجد

2.7 الهيكل التنظيمي لديوان صندوق الزكاة

الإدارة العامة للصندوق تعرف بديوان الصندوق ومقرها مدينة طرابلس، وهي الجهة المشرفة على مكاتب ولجان صندوق الزكاة المنتشرة في مختلف المدن الليبية.




شكل (3) الهيكل التنظيمي لديوان صندوق الزكاة

المصدر: صندوق الزكاة الليبي (2015)

3.7 الهيكل التنظيمي لمكاتب ولجان صندوق الزكاة

يتميز المكتب عن اللجنة بزيادة حجم العمل والمسؤوليات، وهيكل وظيفي أوسع في التقسيمات الوظيفية،

ويتبع كل من المكتب أو اللجنة لجان فرعية تعرف بلجان جباية الزكاة تضم مجموعة من الجباة، وتعمل على جباية الزكاة والمساهمة في تجميع البيانات الخاصة بمستحقيها.



شكل (4) الهيكل التنظيمي لمكاتب صندوق الزكاة

المصدر: صندوق الزكاة الليبي (2015)

8. مكتب صندوق الزكاة مصراتة

إن مكتب صندوق الزكاة مصراتة يعد من أحد مكاتب صندوق الزكاة بليبيا الذي أنشئ بقرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة (2012)، ويختص مكتب صندوق الزكاة مصراتة بتنفيذ السياسة العامة المقررة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فيما يتعلق بفريضة الزكاة، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- جباية أموال الزكاة ممن يجب عليهم دفعها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- العمل على إدارة أموال الزكاة وتنميتها.

- توزيع أموال الزكاة على المصارف الشرعية المحددة في كتاب الله.
- وضع الضوابط الخاصة بتحديد من تجب عليه الزكاة ومن يستحقها.

وفي سبيل القيام بمهام المكتب على الوجه الأكمل، قام بتشكيل لجان فرعية موزعة على مناطق مصراتة، لجمع الزكاة وحصر مستحقيها، كما يقوم باستشارة دار الإفتاء عند وجود ما يتطلب أخذ الرأي والمشورة الفقهية في الأمور التي تواجه سير العمل بالمكتب (مكتب صندوق الزكاة مصراتة، 2012).

1.8 إيرادات ومصروفات صندوق الزكاة مصراتة للعام 2018

جاء في منشورات مكتب صندوق الزكاة مصراتة بيان أعمال ونشاطات المكتب (2018): حيث بلغ عدد المزمكين لهذا العام (1475 مزمك)، وعدد الشركات (36 شركة).

- الإيرادات (الجباية):- بلغ إجمالي إيرادات المكتب من أموال الزكاة لهذا العام 21.949.762.960 مليون دينار
 - المصروفات:- بلغ إجمالي الصرف الفعلي لمصارف الزكاة هذا العام 24.843.330.216 مليون دينار
- ملاحظة: يوجد 6 مليون دينار مرحلة من سنة (2017) إلى سنة (2018)، وأيضاً يوجد مبالغ مرحلة من سنة (2018) إلى سنة (2019).

ولقد تم توزيعها على مستحقيها حسب ما هو موضح في الجدول والشكل التالي :

جدول (4) توزيع أموال الزكاة على مصارفها لسنة 2018

العدد	المبلغ	المصرف
		الفقراء والمساكين وتفصيل هذا المصرف على النحو التالي: الإعانات المالية الدورية الإعانات المقطوعة
650 أسرة	4.380.400 مليون دل.	بناء المساكن
27 حالة	280.400 دل.	تكملة المساكن
88 منزلاً	10.102.360 مليون دل.	إيجار المساكن
321 منزلاً	3.422.000 مليون دل.	العلاج
204 حالة	699.200 دل.	الزواج
165 حالة	2.853.483 مليون دل.	حملة اقرأ
211 حالة	1.727.500 مليون دل.	السلة الرمضانية
2000 حقيبية	160.000 دل.	
	153.225 دل.	
59 غارما	730.063 دل.	الغارمون
65 عاملاً	331.251.216 دل.	العاملون عليها
حالتان	2.000 دل.	المؤلفة قلوبهم
3 حالات	1.408 دل.	ابن السبيل

المصدر: مكتب صندوق الزكاة مصراتة (2018)

2.8 آلية عمل مكتب صندوق الزكاة مصراتة (1)

إن صندوق الزكاة جهة مستقلة لها ذمتها المالية المستقلة، ويقوم صندوق الزكاة بتنفيذ وظيفته المتمثلة في جباية الزكاة من المكلفين، وصرفها على المستحقين، وفق الأسس والضوابط المعدة لذلك، ومن خلال مقر الصندوق أو حسابه بالمصرف أو لجانته الموزعة في كل منطقة، حيث يعتمد الصندوق في إنجاز عمله على لجان موزعة في كل منطقة، تتبع مكتب صندوق الزكاة، وتقوم باستقبال أموال الزكاة من المكلفين والبحث عن المستحقين في كل منطقة، وبالتالي ضمان تغطية كافة مناطق المدينة.

1.2.8 كيفية تحصيل الزكاة من المكلفين

بما أن صندوق الزكاة لا يستطيع إجبار أحد على دفع الزكاة، فيعتمد الصندوق على تشجيع الناس على دفعها، من خلال استغلال الجانب الإعلامي، كالجرائد والإذاعات المسموعة والمرئية، ومن خلال الإعلانات والمطويات، وتسهيلاً للمواطنين على دفع الزكاة، فإن الصندوق يعتمد على عدة طرق لاستقبال أموال الزكاة، سواءً في مقر الصندوق، أو عن طريق اللجان الموزعة في كل منطقة، أو من خلال حساب الصندوق في المصرف، ويقدم الصندوق خدمات استشارية بخصوص الزكاة، تسهل على المواطنين معرفة كيفية حساب الزكاة والمقدار الواجب عليهم دفعه، وهناك اتصال بين مكتب صندوق الزكاة وديوان الزكاة، وأيضاً دار الإفتاء، في حالة ما احتاج الصندوق لأي استشارة في الحالات الخاصة.

2.2.8 كيفية صرف الزكاة على مستحقيها

يقوم صندوق الزكاة بصرف الزكاة من خلال عدة قواعد وإجراءات، وضعها الصندوق لضمان وصول الزكاة لمستحقيها، حيث يقوم الصندوق- ومن خلال لجانته الموزعة في كل منطقة- بالبحث عن مستحقي الزكاة، ويقوم الباحث بتعبئة استمارة تتضمن بيانات ومعلومات عن الأسر المحتاجة، وإرسالها للصندوق للنظر فيها، ويقوم الصندوق أيضاً باستقبال طلبات الحصول على الزكاة من المحتاجين أنفسهم، ويشترط عليهم تعبئة استمارة طلب الحصول على الزكاة، ويقوم الصندوق بعقد اجتماع أسبوعي للنظر في الطلبات، إما بقبولها أو رفضها، حسب الأسس واللوائح، وهناك عدة طرق للصرف حسب كل حالة، إما إعانة مقطوعة أو دورية، وأيضاً يقوم الصندوق ببناء المساكن، والمساعدة في علاج المرضى الفقراء وفي الزواج، وتسديد الديون للمحتاجين، ولكل منها شروط وقواعد يجب أن تتوافر في الحالة المراد دفع الزكاة لها.

3.8 نظام حساب الزكاة المتبع في صندوق الزكاة مصراتة (2)

رغم صدور قانون بخصوص فرض الزكاة على الأفراد والشركات، إلا أن هذا القانون لا يزال غير مطبق من حيث الإلزام بدفع الزكاة وتقديم الإقرارات بالخصوص لصندوق الزكاة، وظل الأفراد والشركات يقومون طواعية ومن تلقاء أنفسهم وبدون أي إجبار على دفع الزكاة للصندوق، وفي ظل هذه الظروف كان دور مكتب صندوق الزكاة مصراتة استشارياً، وليس إجبارياً، وبناء على هذا فإن مكتب صندوق الزكاة مصراتة يتعامل مع الأفراد والشركات بناء على الثقة المتبادلة بينهم، فيقوم الأفراد والشركات باستشارة مكتب الزكاة، وهو يقوم بتقديم المشورة والمساعدة لهم، وذلك ببيان كيفية حساب الزكاة والمقدار الواجب عليهم، بناءً على معلومات يقدمونها بأنفسهم، وبدون أي رقابة، وإنما بناء على الثقة المتبادلة.

1.3.8 كيفية حساب زكاة عروض التجارة

(1) مقابلة شخصية مع الشيخ عمر موسى، مدير مكتب صندوق الزكاة مصراتة المكلف، بتاريخ 25-6-2018.

(2) مقابلة شخصية مع الشيخ أوبكر المستيري أحد أعضاء اللجنة الاستشارية في صندوق الزكاة مصراتة، بتاريخ 30-5-2018

كما هو الحال بالنسبة للزكاة عموماً، فإن دفع زكاة عروض التجارة يقوم على أساس الثقة المتبادلة بين مكتب صندوق الزكاة مصراتة وبين أصحاب الأموال، حيث يقومون طواعية بدفع زكاتهم للصندوق، وليس هناك أي إجبار أو إلزام بذلك، وكذلك يقوم مكتب بتقديم المشورة للأفراد والشركات، ومساعدتهم في حساب وعاء الزكاة، ويعتمد المكتب في حساب وعاء زكاة عروض التجارة، إذا توافرت شروطها، وفقاً لطريقة استخدامات الأموال (إجمالي الأصول المتداولة – إجمالي الخصوم المتداولة) 2.5% .

2.3.8 مشاكل وصعوبات تحصيل زكاة عروض التجارة

هناك بعض المشكلات التي تواجه مكتب صندوق الزكاة مصراتة عند تحصيل زكاة عروض التجارة حسب المقابلات الشخصية التي أجريت مع المسؤولين فيه منها:-

- نقص الوعي لدى المكلفين بفقهاء الزكاة وأهميتها للفرد وللمجتمع بأكمله.
- عدم احتواء القوائم المالية المقدمة من المكلف لقسم الجباية بمكتب الزكاة على الإفصاح المحاسبي الكافي والتام لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة بدقة.
- الاعتماد في الحصول على المعلومات على المكلفين أو على الاجتهادات الشخصية للعاملين، وعدم اتصافها بالدورية.
- انعدام التأصيل والتدريب والوعي المحاسبي لتحديد وعاء الزكاة لدى المحاسبين العاملين في الشركات والمحلات التجارية.
- عدم وجود محاسبين لديهم إلمام فقهي بحاسبة الزكاة يعملون في صندوق الزكاة مصراتة.
- عدم وجود إدارة مختصة لحساب الزكاة في الصندوق لتحديد الزكاة، مثل إدارة خدمات المكلفين أو إدارة الفحص والربط، كما في بعض الدول الإسلامية مثل السعودية.
- عدم قيام صندوق الزكاة بتمكين المكلفين من الاطلاع على القوانين واللوائح والطرق والإجراءات وتوعيتهم؛ مما أدى لجهلهم بالطرق والإجراءات وانعكاس ذلك على إقراراتهم.
- عدم وجود قانون ينص على إعفاء التاجر من الضريبة في حالة دفع الزكاة، وهذا قد لا يشجع التاجر على دفع الزكاة.
- مبنى مكتب صندوق الزكاة مصراتة صغير جدا وغير صحي، هذا يؤثر بالسلب على أداء العاملين في الصندوق بالأعمال الموكلة إليهم، وأيضاً يؤثر على تطوير المكتب والرقى به.
- من حيث الجانب الإعلامي هناك ضعف في الاهتمام بتوعية المكلفين بالزكاة كفریضة دينية وإبراز دورها، وأحقية الدولة في تحصيلها.
- بسبب أزمة السيولة في المصارف فإن أغلب إيرادات الزكاة تدفع على هيئة صكوك، وليست نقداً، مما أدى إلى تأخر تسليمها إلى مستحقيها، وكذلك سبب في تأخر إنجاز مشاريع الصندوق لفترات طويلة تصل لأكثر من سنة بدلاً من إنجازها في أشهر معدودة كما في مشاريع بناء المساكن للفقراء مثلاً؛ نظراً لصعوبة سحبها من المصارف نتيجة معاملة أموال صندوق الزكاة في المصارف كباقي الأموال في التقيد بسقف معين في السحب ونحو ذلك، حيث كانت الإيرادات المرحلة من سنة (2017) إلى (2018) ستة ملايين.
- قلة المبلغ المقدر لتحديد فئة الفقراء والمساكين هي الأسر التي يقل حصة الفرد فيها عن (150) ديناراً في الشهر حسب (قرار 13 لسنة 2017)، خاصة في ظل ارتفاع الأسعار، فمثلاً الأسر

المكونة من شخصين ودخلهم (350) ديناراً فإنهم لا يعتبروا من الفقراء والمساكين حسب القانون ، رغم أن هذا المبلغ لا يكفي لاحتياجاتهم، مما يسبب ذلك حرج لإدارة الصندوق عندما تأتي هذه الأسر إلى الصندوق لتطلب المساعدة.

3.3.8 بعض الاقتراحات لزيادة فاعلية صندوق الزكاة

هناك بعض الاقتراحات لزيادة فاعلية صندوق الزكاة مصراتة حسب المقابلات الشخصية التي أجريت مع المسؤولين فيه وهي:

- الاهتمام بالتوعية بفقهاء الزكاة، وذلك من خلال تقوية الجانب الإعلامي للمكتب، وربطه بالقيم الدينية بما يساعد على قيام المكلفين طوعاً بتقديم المعلومات الصحيحة.
- يجب تدريب مقرر محاسبة الزكاة بالجامعات وبالأخص كليات الاقتصاد.
- توفير محاسبين لديهم دراية فقهية في صندوق الزكاة، وذلك بإقامة المحاضرات والدورات التدريبية
- وضع خطة تدريب شاملة للعاملين بالصندوق ومكاتبه على مختلف مستوياتهم ومجالاتهم.
- تفعيل جميع النصوص القانونية بالخصوص.
- تشكيل لجنة مشكلة من محاسبين وفقهاء لحساب زكاة الشركات والمؤسسات، وخاصة في ظل عدم وجود إدارة مختصة بذلك في مكاتب صندوق الزكاة.
- ينبغي اتخاذ الإجراءات والخطوات الفاعلة لتبني مبدأ الإعفاء الضريبي لمقدار الزكاة المدفوعة؛ وذلك لتشجيع التجار على دفع زكاتهم للصندوق، كما هو الحال في بعض الدول الإسلامية.
- تقديم الزكاة إلى الفقراء والمساكين القادرين على الكسب في شكل وسائل إنتاج لهم حتى يستطيعوا الكسب بأنفسهم ويخرجوا من دائرة الفقراء والمساكين، وقد قام ديوان صندوق الزكاة شهر يونيو 2018 بمبادرة طيبة ولفتة كريمة تخص الأسر الفقيرة والمحتاجة المسجلة لدى مكاتب صندوق الزكاة على مستوى ليبيا مشروع تحت مسمى "الريادة"، ويهدف هذا المشروع لتدريب عدد من معيلي الأسر الفقيرة وأبنائهم الراغبين في الالتحاق والاستفادة من هذا المشروع.
- وضع خطط وبرامج مدروسة للتخفيف من مشكلة الفقر أو القضاء عليها في بلادنا.

وفي الختام يُمكن القول إن الدراسة في نهايتها قد توصلت إلى مجموعة من النتائج وقد أوصت بعدة التوصيات تساهم في تحسين الواقع محاسبة الزكاة في صندوق الزكاة، وأيضاً تم اقتراح عدة الدراسات المستقبلية حول موضوع محاسبة الزكاة للإمام بهذا الموضوع من جميع الجوانب وهي:

1.9 نتائج الدراسة

الدراسة توصلت إلى النتائج التالية من خلال التقارير المنشورة والمقابلات الشخصية التي تم إجراؤها مع المسؤولين في مكتب صندوق مصراتة:

- نقص الوعي لدى المكلفين بفريضة الزكاة عموماً، وأهمية استخراجها للفرد والمجتمع.
- يشير قانون الزكاة رقم (13) لسنة (1997) إلى فرض الزكاة، وعند النظر في الواقع العملي فإن هذا القانون غير مطبق من حيث الإلزام بدفع الزكاة.
- عدم وجود إدارات مختصة لحساب الزكاة، مثل: إدارة الخدمات المكلفين أو إدارة الفحص والربط، لتقديم خدمة تحديد الزكاة بشكل دقيق، كما في بعض الدول الإسلامية مثل السعودية والسودان.
- دفع الزكاة إلى صندوق لا يعفي التاجر من الضرائب، وهذا قد لا يشجع التاجر على دفع زكاته.
- إن علاقة صندوق الزكاة بالمواطنين علاقة ثقة متبادلة بين الطرفين دون إجبار، كما يعتمد صندوق الزكاة في احتساب الزكاة على معلومات يقدمها المكلف فقط دون التحقق من صحتها.
- بسبب أزمة المصارف فإن أغلب إيرادات الزكاة كانت على هيئة صكوك مما سبب صعوبة في تحصيلها، حيث أن هناك ستة ملايين دينار عالقة في المصارف سنة (2017)، وهذا أثر على عملية صرفها المستحقين لها.
- عدم إمام أغلب المحاسبين بكيفية تحديد وعاء زكاة عروض التجارة.
- عدم تقيد جميع مكاتب الزكاة بنسبة توزيع حصيلة الزكاة بين مستحقيها من مصارف الزكاة قرار (30) لسنة (2005)، نظراً لأهمية وحاجة بعض المستحقين عن الآخرين، مثلاً وصلت نسبة حصة الفقراء والمساكين في جميع مكاتب الزكاة مجتمعة إلى (92%) في سنة (2015).
- قلة المبلغ المقدر لتحديد الأسر الفقيرة، وهو أن تقل حصة الفرد فيها في الأسرة عن (150) ديناراً في الشهر (قرار 13 لسنة 2017)، وخاصة للأسر التي عدد أفرادها قليلاً.

2.9 توصيات الدراسة

توصي هذه الدراسة بما يلي:

- ضرورة زيادة الوعي الزكوي بين المسلمين من خلال وسائل الإعلام المختلفة بقصد تعريف المواطنين بأهميتها وكيفية أدائها ودورها المهم في اقتصاديات الدولة.
- تفعيل العمل بقانون الزكاة رقم (13) لسنة (1997) وتطبيقه على أرض الواقع.
- إضافة إدارات إلى مكتب صندوق الزكاة مختصة في حساب الزكاة تحتوي على محاسبين أكفاء في احتساب الزكاة.
- ضرورة إعطاء قدر أكبر من العناية عند صياغة التشريعات الزكوية والضريبية والتنسيق بينها، لتجنب حدوث الازدواج بينها، وتشجيع الناس على أداء الزكاة.

- الاتفاق مع المصرف المركزي والمصارف العاملة على تسهيل سحب أموال صندوق الزكاة من المصارف، حتى يسهل صرفها على مستحقيها.
- تدريس فقه ومحاسبة الزكاة في الجامعات وذلك لتخريج أجيال لديهم المعرفة الفقهية والمحاسبية اللازمة، وتلبي حاجة السوق لهذه الخدمة، حيث يتم تدريس محاسبة الزكاة كفصل ضمن مادة المحاسبة الضريبية على أن تدرس في مادة لوحدها مستقبلاً في كلية الاقتصاد -جامعة مصراتة.
- إعادة النظر في قرار رقم (30) لسنة (2005) بشأن مستحقي الزكاة، وبيان قواعد صرف حصيلتها إلى مستحقيها؛ لأنه لا يتماشى مع الواقع الحالي.
- استفادة صندوق الزكاة الليبي من تجارب الدول الإسلامية المتقدمة في الزكاة مثل ماليزيا.
- إعادة النظر في القانون رقم (13) لسنة (2017) بشأن تحديد الفقراء والمساكين بأنها الأسر التي تقل حصة الفرد فيها عن (150) ديناراً في الشهر، بحيث يتماشى مع مستوى الأسعار الحالية وأيضاً مع الاحتياجات الحالية، مع مراعاة للأسر قليلة العدد.

3.9 الدراسات المستقبلية

يحتاج هذا الموضوع إلى مزيد من البحث والتوسع لتغطية جميع جوانبه، ومنها مدى إلمام المكلفين بالزكاة وبكيفية تحديدها ولمن تصرف، وأيضاً إجراء دراسة مقارنة بين الضريبة والزكاة لمعرفة نقاط التشابه والاختلاف بينهما وخاصة في ظل الارتفاع المتزايد لحصيلة الزكاة مقارنة بحصيلة الضرائب.

10. قائمة المراجع

- ابن منظور، جمال الدين (1993) لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ابن قاسم، عبد الرحمن (1960) الروض المربع، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ابن قدامه، موفق الدين عبد الله (1968) المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر.
- ابن قدامه، موفق الدين عبد الله (1993) شرح الكبير، دار هجر للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر.
- ابن قدامه، موفق الدين عبد الله (1994) الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، مصر.
- أبو حبيب، سعدي (1988) القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (2001) صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.
- خليفة، كمال (2002) دراسات في محاسبة الزكاة، مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
- الزريقي، جمعة محمود (2007) مباحث في الوقف الإسلامي، المطبعة الخضراء، طرابلس، ليبيا.
- زفلوط، عبد الفتاح (2005) محاسبة الزكاة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، ليبيا.
- شحاتة، حسين (2009) التطبيق المعاصر للزكاة، منشورات جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
- صندوق الزكاة الليبي (2015) التقرير السنوي لديوان الزكاة، طرابلس، ليبيا.
- العثيمين، محمد بن صالح (2007) الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية.
- عوايشه، حسين بن عوادة (2008) الموسوعة الفقهية، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.
- الفوزان، صالح (2003)، الملخص الفقهي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 30 (2005) بشأن تحديد مستحقي الزكاة وبيان قواعد صرف حصيلتها.
- قرار رئيس مجلس ادارة صندوق الزكاة رقم 13 (2017) بشأن تحديد أسس وضوابط تحميل الزكاة وصرفها.
- متولي، عصام الدين (2000) بحوث في محاسبة الزكاة والضرائب، دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر، أم درمان، السودان.
- مشهور، نعمت عبد اللطيف (1988) الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة، رسالة دكتوراة، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة.
- مصلحة الضرائب مصراتة (2018) تقرير عن الإيرادات الضريبية التفصيلية بإدارة مصلحة الضرائب، مصراتة، ليبيا.
- المعهد العالي لعلوم الزكاة (2009) الأصناف التي تصرف لها الزكاة في الشريعة الإسلامية، الخرطوم، السودان.
- مكتب صندوق الزكاة مصراتة (2012) تقرير عن أعمال ونشاطات المكتب، مصراتة، ليبيا.

- مكتب صندوق الزكاة مصراتة (2017) تقرير عن أعمال ونشاطات المكتب، مصراتة، ليبيا.
- مكتب صندوق الزكاة مصراتة (2018) تقرير عن أعمال ونشاطات المكتب، مصراتة، ليبيا.
- المليجي، فؤاد (2001) محاسبة الزكاة، مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2017) المعايير الشرعية، المنامة، البحرين.